

## مشروعية درس العلم قبل صلاة الجمعة

نشر محتواه في مجلة الإسراء عدد ١٠٧

عمار توفيق أحمد بدوي / مفتي محافظة طولكرم / فلسطين

يثورُ جدلٌ بين الفينة والأخرى، حول درس العلم يُعطى قبل صلاة الجمعة، فيرمى الدرسُ بتهمة التبديع؛ على أنه بدعة مستحدثة، تناقض الشريعة؛ وهو بالتالي ضلالة، وإثم. ومدرسه مأزورٌ غير مأجور. وهذا فهمٌ غريب، وتعليلٌ بعيد ليس بقريب. وتشتد غرابة هذا القول حينما يصدر ممن له في العلم كعبٌ ارتفع، ونجمٌ في أفقه لمع. وكثرة النقاش في المسألة، وغرائب الاستدلال فيها؛ دفعني إلى تحريرها، وردّها إلى أصولها حديثاً وفقهاً، وقواعد وسنة؛ تخرج بها من طاحونة الجدل.

وحجرُ الرحي الذي يدور حوله مانعو درس العلم قبل الجمعة؛ هو حديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُتشد فيه ضالة، وأن يُتشد فيه شعر، ونهى عن التلحُّق قبل الصلاة يوم الجمعة" (١).

**معنى التلحُّق:** قبل الخوض في مفارق الفهم الفقهي للحديث؛ أعرض معنى التلحُّق في السنة العرب الفصحاء، وما قالته السنة البلغاء. "الحلق بكسر الحاء وفتح اللام : جمع الحلقة مثل

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. باب تفريع أبواب الجمعة. باب التلحُّق يوم الجمعة قبل الصلاة. رقم الحديث ١٠٧٩. ج١ ص ٣٥١. وانظر: النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ١٩٨٦/١٤٠٦. كتاب المساجد. باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التلحُّق قبل صلاة الجمعة. رقم الحديث ٧١٤. ج٢ ص ٤٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والإحتباء والإمام يخطب. رقم الحديث ١١٣٣. ج١ ص ٣٥٩. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي. أبواب الصلاة. باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد. رقم الحديث ٣٢٢. ج٢ ص ١٣٩.

قَصَّةٌ وَقِصَعٌ، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلَقَةِ الباب وغيره. وَالتَّحَلُّقُ تَفَعُّلٌ مِنْهَا وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. و"حَلَقَةُ" الْقَوْمِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ مُسْتَدِيرِينَ<sup>(٢)</sup>.

**الفريق الأول: الذين أولوا التحلق بمعنى درس العلم، وبالتالي منهي عنه.**

اندفع المانعون نحو النص الناهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة، وولجوا ساحة التأويل، وأخذوا يؤولون التحلق شرقاً وغرباً؛ فتعددت الفهوم، والتبس الليل بالنهار، في ساعة تنفس صبح الصواب. وحملوا التحلق المنهي عنه على درس الجمعة، وهذا حملٌ بلا حاملٍ قويٍّ، ولا تأويلٍ سويٍّ؛ إذ ليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك مطلقاً. وتطرف بعضهم؛ فرموا الدرس بالبدعة، والمدرس بالمبتدع، وحملوا ظهره بالإثم، والذنب جرأء درسه، فكأن ملائكة العذاب هي التي تنتظره، لا ملائكة الرحمة رضى بما يصنع من العلم. وليت مانعي درس الجمعة، ومبدعيه وقفوا عند ما قاله بعض العلماء الأوائل، وإنما زادوا القول أقوالاً، وأثقالاً. قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم، والمذاكرة. وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة، والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك"<sup>(٣)</sup>. وتبع البغوي الخطابي، فقال: "وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة، لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع، والتعلق بعد الصلاة في المسجد، وغيره"<sup>(٤)</sup>. فهذان علّمان تبع أحدهما الآخر، في اجتهادٍ ظناه صائباً، ولهما أن يجتهدا في فهم النص النبوي الكريم. ولكن هذين العلمين لم يبدعا، ولم يعنفا، ولم يتطرفا في الفهم، قالا اجتهادهما، وطويا صفحاته. والمتعصبون لمنع درس الجمعة؛ غضوا أبصارهم عن بقية آراء العلماء، وجمهور سلفنا الأجلاء؛ فوقفوا عند قول الخطابي، وبقوله قطعوا الخطاب.

---

(١) الجزري، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر. طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. ج ١ ص ١٠٣٢.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير. دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. ص ٧٩.

(٣) الخطابي، أحمد بن محمد: معالم السنن. ط ١. حلب: المطبعة العلمية. ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م. ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) البغوي، حسين بن مسعود: شرح السنة. تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. ط ٢. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ج ٢ ص ٣٧٤.

الفريق الثاني: قوم لَحَنَ لسانهم بضبط الكلمة، فزَلَّتْ أفهامهم في معناها.

هذا الفريق، لَحَنَ في ضبط كلمة "التحلق"، فزَلَّتْ أفهامهم في معناه، قال الخطابي: "حَلِقَ مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة. وكان بعض مشايخنا يرونه أنه نهى عن الحَلِقِ بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما هو الحلق جمع الحلقة؛ وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، فقال: قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله(١).

الفريق الثالث: الذين تأولوا التحلق قبل الجمعة بأمور لا علاقة لها بالنهي عن درس العلم.

ذهب أكثر العلماء إلى تأويل النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة، وصرّفوه عن درس العلم الذي لم يثبت نهى عنه بحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُعْرَفِ للعلم وقت كراهة؛ تطوى فيه الكتب، وترفع الأقاليم، وتصمّ الأذان؛ فمن كَتَبَ بُدِّعَ، ومن دَرَسَ قُرِّعَ.

وهذه جملة من تأويلات العلماء، وفهوم نوابغهم الأذكىاء، في معنى النهي عن التحلق؛ كلها منصرفة إلى أمر آخر غير درس العلم، وبعيدة عنه بُعد المشرقين عن المغربيين، ومنهم من هو سلف للخطابي يعقود من الزمن. قال الطحاوي(ت٣٢١هـ): "والتحلق فيه [يعني المسجد] قبل الصلاة ممّا عمّه من ذلك، فهو مكروه، وما لم يعمّه منه، ولم يغلب عليه فليس بمكروه"(٢). فالطحاوي الفقيه المحدث فهم التحلق المكروه، هو الذي يعم جميع المسجد، حلقات متناثرة فيه، كأنها ترفع التشويش على بعضها. وقال البيهقي(ت٤٥٨هـ): "باب من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً، وكان فيه منع المصلين عن الصلاة"(٣). وقال الخطيب البغدادي(ت٤٦٢هـ): "هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعاً والحلقة

---

(١) الخطابي، أحمد بن محمد: معالم السنن. حلب: المطبعة العلمية. ١٣٥١هـ/١٩٣٢م. ج١ ص٢٤٧.

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار. تحقيق محمد زهري النجار. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٩٩هـ. ج٤ ص٣٥٩.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ج٣ ص٢٣٤.

بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وهناك من شرط لمنع التحلق؛ إذا كان فيه تضيق على المصلين، قال النووي: "باب النهي عن التحلق في الجامع قبل الصلاة إذا كان فيه تضيق على المصلين، سواء التحلق للعلم وغيره"<sup>(٢)</sup>. وقال علي القاري: "وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة، وهم مأمورون باستماعها، كذا قاله بعضهم. وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين، أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثاني: أن الاجتماع للجمعة خطب جليل، لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها، حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه"<sup>(٣)</sup>. وقال الشوكاني: "لأنه رُبَّمَا قَطَعَ الصُّفُوفَ مَعَ كَوْنِهِمْ مَأْمُورِينَ بِالتَّبْكَيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ"<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عثيمين: "الظاهر أن التحلق قبل أن يحضر الناس إلى المسجد لا بأس به، وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن التحلق، لئلا يضيقوا على الناس الذين يأتون إلى الصلاة"<sup>(٥)</sup>. وقال عبد الله الجبرين: "وأما النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة فيظهر أنهم كانوا يتحلّقون في المسجد يتناجون إذا جمعهم المسجد للصلاة، فربما حضرت

---

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت: الفقيه والمتفقه. تحقيق عادل بن يوسف الغرازي. ط ٢. السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢١هـ. ج ٢ ص ٢٧٢. وانظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت: الجامع لأخلاق الراوي والسامع للبغدادي. تحقيق د محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤٠٣هـ. ج ٢ ص ٦٣.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ج ٢ ص ٧٨٧.

(٣) القاري، علي بن سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. تحقيق جمال عيتاني. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ/ ٢٠١١م. ج ٢ ص ٤٠٩.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل. ١٩٧٣م. ج ٢ ص ١٦٨.

(٥) العثيمين، محمد بن صالح: جموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الوطن - دار الثريا. ١٤١٣هـ. ج ١٦ ص ١٥٧.

الصلاة وهم يحلقون، وذلك مما يشوش على المصلين، ... وقد يكون حديثهم في أمور دنيوية، يتساءلون فيها؛ لبعد عهدهم بالتلاقي، فيغتمون ذلك التلاقي<sup>(١)</sup>. فهذه الضميمة العطرة لكبار المحدثين والفقهاء من السلف الصالح، كافية، ووافية في فهم معنى التحلق المنهي عنه. وأنه لا علاقة بين التحلق قبل الجمعة وما فهمه بعضهم بأنه نهي عن درس العلم قبل الصلاة.

**الفريق الرابع: جمهور العلماء: لا علاقة للتحلق بالنهي عن درس العلم، والدرس قبل الجمعة مشروع. وهو القول الراجح.**

الفريق الرابع هم جمهور الصحابة، ومن تبعهم بإحسان من العلماء، فقد ذهبوا إلى أنّ النهي عن التحلق لا علاقة له بدرس العلم قبل صلاة الجمعة، لا من قريب ولا من بعيد. وتعددت الروايات المؤكدة أنهم رضوان الله عليهم درّسوا قبل صلاة الجمعة، واستمع الناس إليهم، ولم يُنكر عليهم ذلك.

وقبل أن أسرد أقوال هؤلاء الأعلام في مشروعية درس الجمعة، كما درّسه كبار الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم، أقول: النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة، لا ينصرف إلى درس العلم قبل الجمعة؛ إذ لو كان كذلك لكان النهي صريحاً فصيحاً عن التحلق لدرس العلم، وهذا لم يرد. فالنبي صلى الله عليه وسلم يبلغ البلاغ المبين، بلا غموض، وحمل التحلق على درس العلم تقوُّلاً ليس في الحديث لا دلالة، ولا نصّاً؛ فالمانعون لدرس العلم؛ فهموا المنع فهماً، وتأويلات تبعوا فيه الخطابي، وليس من نص صريح، فهو فهم بنوه على التأويل، لا على التنصيص. فلماذا يقدمون فهم عالم واحد على فهم علماء آخرين. ودرس العلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه، ولا يعطيه أحد غيره، ولم يعهد في تاريخ السنة المشرفة، والسيرة الطاهرة أن نهض صحابي ليلقي درس علم في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكيف يكون النهي عن درس العلم، والنبي صلى الله عليه وسلم هو المدرّس؟ وباب بيته على باب المسجد، فكيف يقوم صحابي يدرس؟؟ فدل ذلك على أنّ النهي ليس لدرس العلم، وإنما المفهوم من الحديث هو التحلق بلا بفائدة تذكر، والجلوس حلقة في هيئة تمنع اكتمال الصفوف، وإتمامها. أو في حلقة تشوش على المقيمين في المسجد،

---

(١) الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد. ط ١. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. ص ٣٨.

والانشغال بالكلام الصارف عن الحضور القلبي والنفسي، لصلاة الجمعة. ولو تمسكنا بظاهر النص، فهل يا ترى لو جلسنا صفوفاً أينتهي المنع؟! ولو قلنا: إنَّ علة المنع كانت لتشويش درس العلم، فهل يا ترى يمنع درس العلم قبل الظهر، وبعد المغرب حتى لا يشوش؟ لم يقل أحد بذلك. ولو جلسنا حلقة، ولم نعط درساً، فهل يصبح هذا التحلق مباحاً؟! فالمقصود من النهي عن التحلق ليس درس العلم، فالنص النبوي جمع بين النهي عن التحلق والبيع والشراء في المسجد، ونشدان الضالة فيه، ثلاثتها يجمعها التشويش بأمر الدنيا. وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة"<sup>(١)</sup>. فدلّ النهي عن التشويش بالحديث قبل الجمعة. وقال أبو طالب المكي: "نهى صلى الله عليه وسلم عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة إلا أن يكون عالماً بالله تعالى، يذكر بأيام الله عزّ وجلّ ويفقه في دين الله عزّ وجلّ، يتكلم في الجامع بالعادة؛ فيجلس إليه فيكون جامعاً بين البكور إلى الجمعة والاستماع إلى العلم"<sup>(٢)</sup>. فاستماع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل<sup>(٣)</sup>. ومن الفهم القريب للحديث الشريف، أنّ النهي عن التحلق يكون قبل خروج الإمام؛ ليتسنى للمصلين الاصطفاف صفوفاً يتسع المسجد بهم لكثرتهم، فالحلقات تبعثر الصفوف، وفي هذا السياق جاءت رواية أخرى للحديث رواه القاسم بن موسى الأشيب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام»<sup>(٤)</sup>. قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٢هـ): "إنما نهى عنه يوم الجمعة؛ لأنه ينبغي لهم أن يكونوا صفوفاً يستقبلون الإمام في الخطبة، ويعتدلون

(١) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة. باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام. رقم الحديث ١٣٠٦. قال الألباني: إسناده حسن. ج ٢ ص ٢٧٥. مصنف ابن أبي شيبة. ج ١ ص ٤٦٧. اللطائف من علوم المعارف. ص ١٣٠.

(٢) أبو طالب المكي، محمد بن علي الحارثي: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد. تحقيق د عاصم إبراهيم الكيالي. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. ج ١ ص ١١٨. وانظر: الغزالي، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة. ج ١ ص ٦٣.

(٣) إحياء علوم الدين. ج ١ ص ٦٣.

(٤) جزء القاسم بن موسى الأشيب. ص ٧٣. مخطوط. وانظر: المدني، محمد بن أبي بكر: اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف. تحقيق حمد علي سمك. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ص ٧٠.

خلفه في الصلاة" (١). وأما درس العلم فهو مندوب إليه ندباً مطلقاً، ولم يقيد بوقت دون آخر، والأمر فيه عام، ولم يصح منعه في وقت من الأوقات؛ إذ لو كان لثبت نقله. وهذا لم يثبت. والذي ثبت هو العكس، فقد ثبت درس الجمعة قبل صلاتها في المسجد، مما دلّ على مشروعيته، وعدم بدعيته، وأنّ النهي عن التحلق مصروف إلى أمر غيره. روى الحاكم أنّ أبا هريرة رضي الله عنه "يخرج يوم الجمعة فيقبض على رمانتي المنبر قائماً، ويقول: حدثنا أبو القاسم رسول الله الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، فلا يزال يحدث حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج الإمام للصلاة جلس" (٢). وروى ابن سعد عن زياد بن سعد قال: قلت لثابت الأعرج أين سمعت من أبي هريرة؟ قال: "كان موالي يبعثونني يوم الجمعة آخذاً مكاناً، فكان أبو هريرة يجيء فيحدث الناس قبل الصلاة" (٣). وعن أبي الزاهرية قال: "كنت مع عبد الله بن بشر يوم الجمعة فما زال يحدثني حتى خرج الإمام" (٤). وعن محمد بن هلال عن أبيه قال: "كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام" (٥). وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يتربّع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام" (٦). وروى الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)، عن معاوية بن قرة قال: "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي من مزينة ليس فيهم إلا من طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب مع رسول

(١) عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي. ابن العربي المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٢ ص ١١٩.

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرک على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ / ١٩٩٠م. ج ٣ ص ٥٨٥. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(٣) الطبقات الكبرى. محمد بن سعد. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار صادر. ج ٥ ص ٣٠٩.

(٤) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٠م / ١٤٧٠هـ. كتاب الجمعة. باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة و الإمام يخطب و إباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته. رقم الحديث ١٨١١. ج ٣ ص ١٥٦. وقال الأعظمي: إسناده صحيح. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق كمال الحوت. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩هـ. ج ١ ص ٤٦٨. المستدرک للحاكم. ج ١ ص ٤٢٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة. ج ١ ص ٤٦٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة. ج ١ ص ٤٦٨.

الله إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، وشموا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يبيئون العلم والسنة حتى يخرج الإمام" (١). وثبت التحلق للعلم قبل الجمعة لعدد من أعلام العلماء منهم: "حبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة" (٢). فلعلّ هذه الضميمة من النصوص، والنقول كافية في تسديد القول بمشروعية درس العلم قبل الجمعة. وإن اجتهد قوم في منعه متأولين للنصوص، فلا شك هناك اجتهاد قوي، ودليلٌ سويٌّ بجوازه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه. ج ٢ ص ٢٧٣. وانظر: ابن عساكر، علي بن الحسن: تاريخ مدينة دمشق. تحقيق عمر العمري. بيروت: دار الفكر. ١٩٩٥م. ج ٥٩ ص ٢٦٩. المزي، يوسف بن الزكي: تهذيب الكمال. تحقيق د بشار عواد. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. ج ٢٨ ص ٢١٣.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض. القاهرة: دار الحرمين. ١٤١٥هـ. ج ٦ ص ٣٥٨. وانظر: اليحصبي، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق محمد هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. ج ١ ص ٢٣٥.